منصرف الى التقليد لا يتلف حرمة الاستدلال وهو ظ ولو تسافل المجتهد
عن الاجتهاد او صار مجنونا مطبقا فهل الحاقه بالميت في الحكم السابق وجهان
اظهرهما ذلك لعموم الادلة السابقة واما المجنون الادواري والسكران كالمغما
فلا يقدح في جواز التقليد مطلقا على اشكال في الاول ثم اعلم ان بعض المتاخرين
توهم في المقام تفصيلا وكيفا فذهب الى ان الفقيه الجامع للشرائط المعتبرة ان
اقتصر في الفتوى على حكايات الكتاب والسنة جاز تقليده بعد موته حيث
كما يجوز في حياته ولا مانع من الرجوع اليه بعد موته واستدل على الاول
بان فتواه على الفرض المذكور يكون من قبيل نقل الرواية بالمعنى وحجيته
غير منوطة بالواقع ببقاء الاطلاقات الامر بقبول رواية رواتهم والرجوع اليهم وبان
عدم قبولها امر مجمع عليه وقد ادعى ان الرواة عليه كالرواة عليهم وبان
اصحابنا الذين تاخروا عن علي بن بابويه كانوا يرجعون الى فتاويه عند اعواز
النصوص وما ذلك الا لما ظهر لهم من حاله من عدم تخطيه في الفتوى عن حكايات
الاخبار وكانوا ينزلون فتاويه منزلة الرواية ويعملون بها وما
نقل عنه ونسبوا اليه من القول بحكايات من الظهور وما تمسك عليه من
الوجوه مجمل من القصور اما الاول فلان ظواهر الايات والاخبار الدالة على
حجية الخبر الواحد على الاطلاق معارضة بمنطوق اية النبأ المفيدة بعد ضميمة
الاصل لعدم قبول خبر من لم يعلم عدالته ولو بطريق علم اعتباره شرعا والجمود عليه
في حجية الاخبار يوجب ترك العمل بكلها او جلها او تنزيلها على وجه يمانع
حجية اكثر الاخبار ليتضح فيها الضرورة مما لم يقم عليه اية ولا رواية محكمة الا انه لم
ان يتمسك في ذلك بالاجماع فانتفاءه في المقام واضح فان لفقهائنا العاملين
باخبار الاحاد في تعيين ما هو الحجة منها اقوال مختلفة ومذاهب متشعبة فقد

ذهب

ذهب بعضهم الى حجية ما كان محفوفا بامارات الوثوق مطلقا وبعضهم الى حجية
الخبر الصحيح الذي زكى كل من رواته عدلان واخر الى مطلق حجية الصحيح وذهب بعضهم
الى حجية الحسن واخر الى الموثق واخر الى المنجبر بالشهرة واخر الى مطلق الاخبار
الموجودة في كتب الاخبار المعتبرة الى غير ذلك من الاقوال ثم لهم في معرفة
الرجال وفي وجوه التعادل والترجيح اسباب مذاهب عديدة وبالجملة فوجوه
الاختلاف في هذه المجال لا دليل قاطع لا احتمال على اصلها من الاقوال الا نادرا
الانكار والاستحالة فاتضح ان حكايات السنة ليست معلومة الحجية على الاطلاق
فلا يصح لمن يقلده الاعتماد على ما ينقله الفقيه الميت من باب المعنى الى المقلد ان
المقلد لما كان عالما باشتغال ذمته بالاحكام الشرعية وباخذها بطريق التقليد
لقيام الاجماع عليه والضرورة لزمه العمل بما يوجب البراءة اليقينية وليس الا
الرجوع الى قول الحي لاتفاق الكل على البراءة واما الثاني فلانه هو بعد الرواية دون
الحكم بعد الفتوى والفرق بينهما ظ ولو سلم التعميم فالمقصود تعيين العمل
بقول الحي وهو لا يستلزم الرجوع على غيره ولو فرض الرجوع بعد علم الاخذ بان الحكم
على نقل موجود لا اخذ بقول الميت ليس لاستلزامه عدم الاخذ بقول الحي فلا بد
من تخصيص عمومها باحدهما ولا مرجح في اللفظ فيسقط الاحتجاج وان رجع الى المرجحات
الخارجية فهي انما تساعد على الوجه المختار واما الثالث فلان اخذهم بفتاوى
علي بن بابويه مما يمكن ان يكون فيما يتسامح فيها من المندوبات والمكروهات
فلا دليل على المدعى ولو سلم التعدي الى غيرها فالمنقول عن جماعة ولا حجية
فيه فان الذي يظهر من طريقة الاكثرين كالفاضلين والشهيدين واضرابهم
عدم الالتفات الى ذلك مع ان المنقول عنهم الاعتماد على فتاويه عند اعواز
النصوص خاصة فلا يدل على جوازه مع عدم الاعواز كما هو الغالب في محل البحث

Copyright © King Saud University